

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص ببرجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2494 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص ببرجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمدرسين المميزين العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 303 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 305 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 2189 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية طيلة الفترة 2001/1999 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة وأساتذة التعليم فوق الرتبة بوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1156 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1159 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة

أمر عدد 2851 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتكوين طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأساتذة معاونين التابعين لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1637 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

المرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2002
أستاذ التعليم الثانوي	28
أستاذ التعليم الثانوي التقني	28
أستاذ التعليم الفني	28
أستاذ معاون صنف أ	28
أستاذ التعليم الثانوي م 1	22,5
أستاذ التعليم التقني م 1	22,5
أستاذ التعليم الفني م 1	22,5
رئيس أشغال التعليم التقني م 1	22,5
أستاذ معاون صنف ب	22,5
معلم التعليم الثانوي	19
معلم التعليم التقني	19
معلم التعليم الفني	19
أستاذ معاون صنف ج	19
أستاذ معاون صنف د	13,5

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - وزير التربية والتكوين والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2001.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2002 - 2004 المسندة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتكوين المنتفعين بمنحة التكاليف البيداغوجية طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المرتبة	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 - 2004
مدرس مبرز	101,5
أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	101,5
أستاذ أول للتعليم الثانوي	101,5
أستاذ تعليم فوق الرتبة	92
أستاذ التعليم الثانوي	92
أستاذ التعليم الثانوي التقني	92
أستاذ التعليم الفني	92
أستاذ معاون صنف أ	92
أستاذ التعليم الثانوي م 1	74,5
أستاذ التعليم التقني م 1	74,5
أستاذ التعليم الفني م 1	74,5
رئيس أشغال التعليم التقني م 1	74,5
أستاذ معاون صنف ب	74,5
معلم التعليم الثانوي	63
معلم التعليم التقني	63
معلم التعليم الفني	63
أستاذ معاون صنف ج	63
أستاذ معاون صنف د	43,5

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول ماي 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2002
مدرس مبرز	31,5
أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	31,5
أستاذ أول للتعليم الثانوي	31,5
أستاذ تعليم فوق الرتبة	28